

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

2015/05/14

688

**الموضوع : حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2.5%**  
**المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 أفريل 2014**

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم أمضت خلال سنة 2012 وعدا ببيع عقار ودفع المشتري خلال نفس السنة تسبقة من ثمن اقتناء العقار المذكور وبينتم أنّ دفع المبلغ المتبقي سيتم عند إمضاء عقد البيع النهائي خلال سنة 2014، فطلبتكم معرفة هل تتكوّن قاعدة الخصم من المورد بنسبة 2.5% المنصوص عليها بالفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 في هذه الحالة من المبلغ الجملي المدفوع أو من المبلغ المتبقي الذي سيدفع خلال سنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ حدث الإنشاء بالنسبة للخصم من المورد يتكوّن من دفع المبالغ موضوع الخصم من المورد. وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ أحكام الفصل 46 المذكور تطبق ابتداء من غرة جانفي 2013، فإنّ الخصم من المورد بنسبة 2.5% يطبق على المبالغ المدفوعة بعنوان اقتناء العقارات والأصول التجارية بداية من ذلك التاريخ وذلك بصرف النظر عن تاريخ التفويت.

وبالتالي وبالرجوع إلى الحالة موضوع مكتوبكم، يطبق الخصم من المورد بنسبة 2.5% على المبلغ المتبقي من سعر التفويت المصرح به بالعقد أي المزمع دفعه خلال سنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي